الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

عن طريق الإماميّة: (928) تهذيب الأحكام: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما ً له، ويجعل للراجل سهما ً».[1079] (929) الاستبصار: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليا ً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما ً له، ويجعل للراجل سهما ً».[1089] (930) الكافي: عن حقص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد ا [(عليه السلام) عن مسائل من السنن، فسألته أو كتبت بها إليه، فكان فيما سألته... وعن سرية كانوا في سفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسّم الغنيمة أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر، فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر، فتقد ّم الرجال، فقاتلوا وغنموا، كيف كان يقسّم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين، وللراجل سهما ً؟! وهم الذين غنموا دون الفرسان...».[1881] (1982) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): أنته قال: «أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد».[1882] (1982) الكافي: عن أجمد بن النضر، عن حسين بن عبد ا أ، عن أبيه، عن جد ّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له، إلا للمرسين منها».[1893]